التواتر في القرآن الكريم – حقيقته وضرورته

د. المهدي محمد الحرازي
أستاذ أصول الفقه المساعد – جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي أكرمنا بالإسلام، ووفقنا للصلاة والصيام، ومنَّ علينا بنعمة التمام، فصرنا خير امة أخرجت للناس، والصلاة على رسول الإنسانية، ومعلم البشرية، محمد بن عبد اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب اللّه تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهو دستور هذه الأمة، ومنهاجها الأعظم، ومصدر عزتها، وأساس نجاتها، وصدق فيه قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «**إن هذا القرآن مأدبة اللّه فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل اللّه، والنور المبين، والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن اللّه يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول الم حرف، ولكن ألف ولام وميم**»(1).

ولقد حرص أعداء الإسلام على البحث عن مصادر قوة هذه الأمة المسلمة، ومعرفة مصادر عزتها، ثم انطلقت تضع الخطط والاستراتيجيات للنيل من تلك المصادر، والتهوين من شأنها، وكان للقرآن الكريم الحظ الأوفر من تلك الخطط والمؤامرات.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (741/1)، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح بن عمر»، حديث رقم (2040).
وأخرجه الدارمي في سننه (2089/4)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ، حديث رقم (3358)، وضعَّفه الداراني – محقق الكتاب – بضعف إبراهيم الهجري.

وقد تنوعت خطط الأعداء في النيل من القرآن الكريم، تارة بالإلهاء عنه، وتارة بإثارة الشبهات حوله، وتارة بالنيل من حملته ونقلته، وتارة بالقضاء على مشروعات من يريدون إعادته إلى صدارة الحياة، وبناء الجيل من خلاله.

وتأتي إثارة الشبهات حوله في صدارة خطط الأعداء، ولعل قضية التواتر في نقله من أهم ما يثار؛ طعنا في ثبوته، وتقليلا من طريقة تلقيه، وصولا إلى التشكيك فيه، وفيما يدل عليه.

من أجل ما سبق أحببت الكتابة عن: **(التواتر في القرآن الكريم حقيقته وضرورته)**؛ بحثا عن القول الفصل في هذه المسألة، وسعيا لنصرة كتاب الله تعالى.

سائلا المولى جل وعلا أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلني ممن استخلفهم لنصرة دينه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أمور:

الأول: أنني اعتمدت الاختصار في الكتابة؛ لظروف تتعلق بالنشر، وإلا فالموضوع في حاجة إلى بسط أكبر، وتوضيح أكثر، فالمسألة من الأهمية بمكان.

الأمر الثاني: أنني لم أثقل الهوامش ببيانات المرجع العلمي في أول موضعٍ يرد، اكتفاءً بقائمة المراجع في آخر البحث، وهو منهج علمي صحيح، ذلك أن علماء المناهج ينبهون إلى أن الباحث مخير بين أمرين، إما أن يذكر البيانات في أول موضع يرد، وليس في حاجة إلى قائمة مراجع، أو يكتفي بقائمة المراجع، وليس في حاجة إلى إثقال الهوامش ببيانات المرجع، وقد جمع الباحثون العرب بين المنهجين، وهو لا شك حسنٌ، لكنه يتعارض مع ما رمته من الاختصار **(ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها)**(1).

الأمر الثالث: أنني اكتفيت من خدمة الموضوع بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ولم أترجم للعلماء الواردة أسماؤهم قي البحث؛ رغبة في الاختصار، واكتفاء بالاشتهار.

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 148.

الأمر الرابع: أنني ربما رجعت لطبعتين مختلفتين لكتاب واحد، وقد بينت معظم ذلك في قائمة المراجع.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: تكلمت فيها عن مكانة القرآن الكريم، ومحاولة أعداء الإسلام إثارة الشبه حوله، كما ضمنتها خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم والتواتر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: التعريف بالتواتر.

المبحث الثاني: المتواتر من القرآن الكريم، واشتراط التواتر في قرآنيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المتواتر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في اشتراط التواتر في قرآنية القرآن الكريم.

الخاتمة: أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

الفهارس: واكتفيت بقائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

أتمنى أن أكون قد وُفقت في خدمة هذا الموضوع بما يجليه، ويكشف عن أسراره، ويدفع ما يثار عن القرآن من أقوال قد يستخدمها بعضهم للطعن في منهج هذه الأمة، ومصدر هدايتها، سائلا المولى جل وعلا أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

في تعريف القرآن الكريم والتواتر

لعل من نافلة القول التقرير بأن الكلام في هذا المبحث يستدعي التركيز على أمرين مهمين، هما: التواتر، والقرآن، ولما كان الأهم منهما هو القرآن، والتواتر ركن فيه أو شرط له اقتضى الأمر تقديم القرآن على التواتر، تقديم شرف ورتبة، وتقديم أصالة.

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لا بد من تصور معنيي القرآن الكريم والتواتر من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، وسبيل التصورات هو التعريفات، فهي المنتجة لذلك التصور، وهي التي نستطيع من خلالها تحصيله، من هنا انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التواتر لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا:

تعريف القرآن لغة:

يطلق القرآن على الكتاب، والكتاب لغة: اسم لكل كتابة ومكتوب، وهو اسم للقرآن غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل اللغة العربية(1)، فهو علم بالغلبة للمجموع الشخصي المؤلف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، إلا أنه لا يخفى أنه لا بحث للأصولي عنه من هذه الجهة بل بحثه عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك أفراد آياته، بل جمله الصادق عليها بعض آية، فالمراد منه عند الأصولي: المفهوم الكلي الصادق على المجموع وعلى أي بعض منه(2).

---

(1) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (101/1)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي (18/2)، وشرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (223/1)، وهداية العقول، لابن القاسم (432/1)، وإرشاد الفحول (85/1).

(2) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص 63).

والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، ولذا جُعِل تفسيرا له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة، وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر(1).

وقيل: الكتاب غير القرآن.

وهذا القول غير صحيح؛ وذلك لقوله تعالى: (حم. والكتاب المبين. إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون. وإنه في أم الكتاب لدينا لعليٌّ حكيم)(2)، فقد سماه القرآن كتابا وقرآنا(3)، فهو كتابٌ جعله الله قرآنًا.

والمتأمل يرى أنه قد غلب عليه اسم القرآن؛ وهو المقروء، فأبرز صفة له أنه المقروء، وسمي قرآنا: إما لجمعه سورا وآياتٍ؛ من قولهم: قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته فيه، وقَرَأَتِ الناقةُ لبنها: إذا جمعته، وإما من القِرَى: لأنه مائدة الله التي يدعو إليها عباده(4).

وللقرآن أسماء أخرى، منها: الفرقان، والذكر، والنور، والروح، والهدى، والتنزيل، وقد وردت بها آيات قرآنية، لكن الواضح منها أنها أقرب إلى الوصفية منها إلى الاسمية.

تعريف الكتاب اصطلاحًا:

يُعَد التعريف الاصطلاحي للقرآن الكريم في بحثي هذا هو المدخل الأهم، والملمح الأعظم؛ ذلك أن الأصوليين وغيرهم عند ما عرَّفوا القرآن:

- راعى بعضهم في تعريفه التواتر، كالإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – ، ليصبح قيدا من قيوده، وجزءا من أجزائه، بحيث لا يتصور القرآن بدونه،

---

(1) انظر: إرشاد الفحول (85/1).

(2) سورة الزخرف: الآيات: 1 -4.

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (441/1)، وروضة الناظر شرح جُنَّة الناظر (266/1 - 267)، وشرح الكوكب المنير (7/2).

(4) انظر: شفاء غليل السائل (31/1).

والتصور ثمرة التعريف – كما سبقت الإشارة إليه.

- ومنهم من عرَّف القرآن دون تضمين التواتر في التعريف، كالآمدي(1)، وتبعه ابن الحاجب – رحمهما الله تعالى – ، وذلك للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله(2).
- ومنهم من عرَّف القرآن دون تضمين التواتر في التعريف، لكنه جعله شرطا فيه، كابن بهران اليمني(3)، وابن الأمير – رحمهما الله تعالى – وإن كان ابن الأمير قد توقف فيه إلا أنه قد نظمه في قوله:

وشرطه في نقله التَّواتر فما أتى بغيره لا يُنْظر(4)

وعلى ذلك فإن المضمنين للتواتر في التعريف لم يحتاجوا إلى الاستناد للعادة، ومثلهم من نص على شرطية التواتر، غير أن الفرق بين من جعل التواتر جزءا من التعريف ومن جعله شرطا في النقل: أن الأول جعله جزءا في الماهية، والآخر جعله خارجا عنها.

وإذا كان الأمر كما سبق فإنه يحسن ذكر نماذج توضح مناهج العلماء في التعريف.

تعريف القرآن مع ذكر قيد التواتر فيه:

عرفه الإمام الغزالي بقوله: "الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"(5).

وقد تابعه على هذا التعريف ابن قدامة المقدسي(6)، وصدر الشريعة(7)، مع

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (137/1).

(2) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (429/1).

(3) في متن: الكافل بنيل السول في علم الأصول (لوحة 1)، مخطوط، بمكتبتي نسخة منه.

(4) راجع: نظم بغية الآمل لمتن الكافل مع شرحه: إجابة السائل (ص 65).

(5) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه (101/1).

(6) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (267/1).

(7) انظر: التنقيح مع شرحه: التوضيح وعليه التنقيح (46/1).

حذف: "على الأحرف السبعة".

وقد أورده الآمدي واعترض عليه[1]، ونقله ابن الحاجب وضعَّفه بلزوم الدور فيه[2]؛ "لأن معرفة ما نقل إلينا نقلا متواترا يتوقف على وجود المصحف، وعلى ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلا متواترا، لا يتصور كونه منقولا إلا بعد وجود المصحف وبعد النقل، ووجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن؛ لأن وجود المصحف فرع على إثبات السور والآيات فيه، وإثباتها فرع على تصورها.

وكذا النقل المضاف إلى ما بين دفتي المصحف لا يمكن إلا بعد تصوره، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفا على وجود المصحف ونقله، وهما موقوفان على تصور القرآن، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفة على تصور القرآن؛ لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء"[3]، وهذا هو الدور السبقي، وهو باطل؛ لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد متقدما متأخرا، وذلك محال، والمحال باطل.

وممن عرَّفه مراعيا في تعريفه التواتر القاضي صارم الدين إبراهيم الوزير، حيث قال: "والكتاب: المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل، للإعجاز بأقل سورة منه أو بعدة آياته، متواترا"[4].

تعريف القرآن مع جعل التواتر شرطا في نقله:

هناك من العلماء من عرف القرآن الكريم دون أن يضمنه التواتر، لكنه جعله شرطا فيه، وممن عرفه بذلك الإمام ابن بهران اليمني، فقد عرَّفه بقوله: "الكتاب هو: القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه".

ثم جعل التواتر شرطا في نقله، وقد نظم الإمام ابن الأمير الصنعاني ذلك الشرط

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (137/1).

(2) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (18/2).

(3) انظر: بيان المختصر (459/1).

(4) انظر: الفصول اللؤلؤية (ص 132).

بقوله:

وشــرطه في نقلــه التَّــواتر فمــا أتــى بغــيره لا يُنْظــر[1]

وهكذا نرى الفرق بين المذهب الأول والمذهب الثاني، فالمذهب الأول يجعل التواتر جزءًا من الماهية، وركنًا فيها؛ لتضمينه له في صلب التعريف الذي يعرفها، أما هذا المذهب فإنه لا يجعله كذلك، لكنه يجعله شرطًا في نقله، بحيث لا يصح بدونه، ضرورة توقف صحة المشروط على الشرط.

ولا يخفى ما بين الركن والشرط من فروق، لعل أهمها: أن الركن داخلٌ في الماهية، والشرط خارجٌ عنها.

تعريف القرآن مع عدم ذكر التواتر اكتفاء بالعادة:

وهناك علماء عرفوا القرآن الكريم دون ذكر التواتر فيه، اكتفاء بالعادة القاضية بتواتر مثله – كما سبق – ، ومن هؤلاء العلماء الآمدي، فقد عرّفه بقوله: الكتاب هو القرآن المنزل[2]، وتبعه ابن الحاجب، فقد عرَّفه بقوله: الكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه[3].

وهناك علماء آخرون ساروا على النهج نفسه، لكن ما يلفت النظر أن بعضهم لم يذكر النقل ولا التواتر فيه، لكن يمكن استنباطه من ثنايا كلامه، ويمكن القول بأن النقل واضح في كلامه ولا أثر لاشتراط التواتر فيه، وبالتالي فمرده إلى العادة، ومن هؤلاء العلماء: ابن مطير الحكمي، حيث عرَّف القرآن بقوله: "كتابنا: الذي نقرؤه، المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الكلام القائم بذات الله تعالى[4]، المعبر عنه بالقرآن، المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، المحفوظ في الصدور بألفاظه المتخيلة، المقروء بالألسنة بحروفه الملفوظة المسموعة[5].

---

(1) راجع: نظم بغية الآمل لمتن الكافل مع شرحه: إجابة السائل (ص 65).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (37/1).

(3) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (457/1).

(4) ذكر هذا القيد يجعل التعريف للكلام النفسي، ولا نظر للأصوليين فيه.

(5) انظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة (451/1 -454).

وهكذا نلحظ أنه على الرغم من الفروق بين المناهج الثلاثة – التي اكتفيت بذكرها– إلا أنها تشترك في أن الجميع متفقون على ضرورة التواتر في نقل القرآن الكريم، وما سيأتي من عدم اشتراط بعض العلماء للتواتر إنما هو فيما يتعلق ببعض تفاصيل القراءات، وسيأتي بيانها، وما عدا ذلك من الأقوال باطل لا أساس له، وسيأتي إثبات ذلك.

المطلب الثاني: تعريف التواتر لغة واصطلاحا:

التواتر لغة: عبارة عن التتابع، وقيل: تتابع الشيء وبينهما فجوات وفترات، وعلى ذلك فالتواتر لغة: هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، يقال: جاءت الخيل تترى: إذا جاءت متقطعة، وتواتر مجيء القوم، أي: جاءوا واحدا بعد واحد بفترة بينهما، قال اللحياني: تواترت الإبل والقطا وكل شيء: إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفَّة؛ وقال حميد بن ثور:

قرينة سبع، إن تواترْنَ مرةً ضُربن وصَفَّت أَرْؤُس وجُنُوبُ

وليست المتواترة كالمتداركة والمتتابعة. وقال مرة: المتواتر الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، وإنما هي متداركة ومتتابعة، والتواتر مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾(1)، أي: رسولا بعد رسول بفترة بينهما، فالأنبياء بين كل نبيين دهر طويل(2)، فكذا التواتر في المخبرين المراد به: مجيئهم على غير الاتصال(3)، فالتواتر: تتابع الشيء فرادى(4).

---

(1) سورة المؤمنون، جزء من الآية: 44.

(2) انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الواو، ص631)، ومختار الصحاح (باب الواو، ص319)، ومجمل اللغة (915/4)، ولسان العرب (275/5)، وتاج العروس (340/14)، والتعريفات (ص256)، والجواهر الأنقات شرح الورقات (لوحة 40)، مخطوط، والفواصل شرح بغية الآمل (ص54)، مخطوط، والإبهاج في شرح المنهاج (1816/5).

(3) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (227/4).

(4) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص212).

تعريف التواتر اصطلاحا:

تعددت عبارات العلماء وهم يعرفون التواتر اصطلاحًا، واللافت للنظر أنهم يتفقون على عدم تحديد عدد معين، بل يذكرون: عبارات (جمع، قوم، أقوام، جماعة، عدد...)، وقد يقيدون بعضها بالكثير، وقد يذكرون العدالة مع الكثرة، والكلام عن العدد يكون في تفسير الألفاظ السابقة، أو في المسألة الخاصة به، وبعضهم عرَّفه بما سبق مع ذكر ما يفيده من العلم، وبعضهم اكتفى بتعريفه بما يفيده من العلم فقط.

فمن النماذج التي ذُكر فيها الألفاظ السابقة من غير النص على ما يفيده من العلم ما يلي:

1. **المتواتر:** ما روي عن **جمع كثير بلا حصر،** بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقًا بلا قصدٍ، واتصف بذلك في كل طبقاته إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم(1)، قال ابن مطير الحكمي:

وما رُوِيْ عن جمعنا المستكثر فيوجب العلم بصدق الخبر(2)

2. **المتواتر:** خبر **جمع** يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث **كثرتهم عن محسوس**(3).
3. **المتواتر:** هو الخبر الثابت على ألسنة **قوم** لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ **لكثرتهم أو لعدالتهم**(4).

---

(1) انظر: الدرة الموسومة في شرح المنظومة (1077/2- 1080).

(2) انظر: منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول مع شرحها: الدرة الموسومة ومعه الجوهرة المرقومة (330/1)، و(1077/2- 1080).

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (231/4)، وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (119/2)، والكليات (ص309).

(4) انظر: التعريفات (ص256).

وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص212).

4. **المتواتر:** خبر **عدد** يمتنع معه **لكثرته** تواطؤٌ على كذب(1).

ومن النماذج التي عرَّفت المتواتر بما سبق مع ذكر ما يفيده من العلم ما يلي:

1. **المتواتر:** خبر **أقوام** بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم(2).
2. **المتواتر:** خبر **جماعة** يفيد بنفسه العلم بصدقه(3).
3. **المتواتر:** ما رواه **جماعة عن جماعة**، كذا إلى منتهاه، يفيد العلم(4).

ومن النماذج التي اكتفت في تعريفه بما يفيده من العلم فقط ما يلي:

1. **المتواتر:** ما يوجب العلم(5).

وهكذا نرى اختلاف عبارات فيما يتعلق بما يشير إلى العدد، أو فيما يتعلق بتحصيل العلم، مطلقا، أو بقيد: بنفسه، ولعل المعنى قريب، مع عموم الأول، وخصوص الثاني، وإذا كان الأمر كذلك فقد اختلف العلماء فيما يحصل به التواتر، فاشترط بعضهم عددا معينا، اختلفوا في تحديده، واكتفى البعض الآخر بمجرد حصول العلم واليقين من الخبر من غير التفات إلى العدد، وعلى ذلك فإن العلماء قد اختلفوا في هذه المسالة على مذهبين رئيسين – تتفرع عن الثاني منهما أقوال متعددة– :

---

(1) انظر: مختصر التحرير (ص115)، وشرح الكوكب المنير (324/2).

(2) انظر: المحصول في أصول الفقه (227/4)، وإرشاد الفحول (166/1).

(3) الكافل بنيل السول (لوحة 2)، مخطوط.

وانظر: شفاء غليل السائل (46/1)، والفواصل شرح بغية الآمل (ص54)، وإجابة السائل (ص94)، والفصول اللؤلؤية (ص285)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرحه: تحفة المسئول (317/2).

(4) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف الإمام محمد بن محمد الجزري، تحقيق الدكتور عبد الحي الفرماوي (ص 93)، الطبعة الأولى، دون ذكر دار أو بلد طبع.

(5) انظر: الورقات مع شرحها: الجواهر الأنقات (لوحة 40)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص178 وما بعدها)، والحدود في الأصول -الحدود والمواضعات- (ص150)، واللمع (ص152)، وشرح اللمع (569/2).

المذهب الأول: ليس في التواتر عدد محصور، وإنما ضابطه حصول العلم(1)، إلا أن إفادته العلم يختلف باختلاف المخبرين في التدين والجزم، والتنزه عن الكذب، وتباعد الأقطار، وارتفاع تهم الأغراض، والاطلاع من المخبرين على المخبَر به عادةً، وتختلف باختلاف السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة لا يحصل لآخر بذلك؛ لاختلافهم في تفرس أخبار الصدق، وانتفائها، والإدراك، والفطنة، ويختلف باختلاف المخبر عنه، كأن يكون خبرًا خفيًّا، أو غريبًا، أو ظاهرًا، أو مبتذلا، إذ لا يخفى على الذكيِّ أن الاختلاف فيه موجب للاختلاف بخبرٍ أقل أو أكثر(2).

وهذا المذهب لجمهور أهل العلم، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

1. أن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره، وهذا لا يختص بعدد، وإنما يوجد ذلك في جماعة لا يصح منهم التواطؤ على الكذب، فوجب أن يكون الاعتبار بذلك.
2. لو كان التواتر يقتضي عددًا محصورًا لاقتضى اعتبار صفتهم كما قلنا في الشهادة، ولما لم تعتبر صفات الرواة ولم تختلف باختلاف حالهم من الكفر والإسلام، دل ذلك على أنه لا اعتبار فيه بعدد محصور(3).

---

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام عبد العزيز البخاري (361/2)، والتحرير لابن الهمام مع شرحه : تيسير التحرير (34/3)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد وحواشيه (53/2 وما بعدها)، والتبصرة في أصول الفقه، تأليف للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ص297)، والمستصفى من علم أصول الفقه (135/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه (232/4)، والإبهاج في شرح المنهاج (1832/5)، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (471/1)، وشرح الكوكب المنير (333/2)، والفصول اللؤلؤية (ص287)، والفواصل شرح بغية الآمل (ص54)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص38)، وتدريب الراوي في شرح تقرب النواوي (ص176).

(2) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي وحواشيه (52/2 -54)، وإجابة السائل (ص94 -95)، والبرهان في أصول الفقه (376/1 ، فقرة 512).

(3) انظر: شرح اللمع (574/2)، والتبصرة في أصول الفقه (ص295 -296)، والبرهان في أصول الفقه (374/1، فقرة 504).

المذهب الثاني: وهو المذهب المشترط للعدد في حصول التواتر، وقد اختلف المشترطون للعدد في تحديده على أقوال:

الأول: منَع حصول التواتر بالأربعة، وتوقَّف في الخمسة، وإليه ذهب القاضي الباقلاني(1).

القول الثاني: يحصل التواتر بخمسة فصاعدًا ليزيدوا على عدد الشهود، وهو قول أبي علي الجُبَّائي(2).

القول الثالث: لا يجوز أن يحصل التواتر بأقل من عشرة، ونسب هذا القول للإصطخري(3).

القول الرابع: يحصل التواتر باثني عشر، وهو عدد النقباء.

القول الخامس: يحصل التواتر بعشرين عدولا كما قيده الصيْرَفي(4).

القول السادس: يحصل التواتر بأربعين، وهو العدد الذي تصح به الجمعة عند الشافعية.

القول السابع: يحصل التواتر بسبعين، وهو العدد الذي اختاره موسى لحصول التوبة من عبادة العجل.

---

(1) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (370/1 - 371، فقرة 496)، والبحر المحيط في أصول الفقه (232/4)، ومنهاج الوصول (ص115)، والإبهاج شرح المنهاج (1832/5 وما بعدها)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (120/2)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد (54/2)، وتحفة المسؤول (324/2).

(2) عزاه إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (574/2)، وفي التبصرة في أصول الفقه (ص295).

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (232/4)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه (120/2).

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (233/4).

القول الثامن: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر(1).

القول التاسع: يشترط عدد أهل بيعة الرضوان، قال إمام الحرمين: وهم ألف وسبعمائة(2).

وقال بعضهم: لا بد من خبر كل الأمة، وهو الإجماع، وعزي لضرار بن عمرو(3).

واشترط بعضهم: أن يبلغوا مبلغًا لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد(4)، قال إمام الحرمين: «وهذا سرف، ومجاوزة حد، وذهول عن مدرك الحق»(5).

وقد تمسك أصحاب هذه المذاهب بأعداد(6) وقعت في قصص وحكايات جرت وِفاقًا، وكان لا يمتنع أن يقع أقل منها أو أكثر، وتلك الأعداد واردة في أحكام لا تعلق لها بالصدق والكذب(7)، وبعضها ليس أولى من بعض، فوجب أن

---

(1) انظر: شرح اللمع (574/2)، والتبصرة في أصول الفقه (ص295)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (120/2 وما بعدها)، والبحر المحيط في أصول الفقه (232 -233)، ومنهاج الوصول (ص115)، والإبهاج في شرح المنهاج (1836/5 وما بعدها)، والمحصول في أصول الفقه (265/4 -567)، والبرهان في أصول الفقه (370/1، فقرة 495).

(2) انظر: البرهان في أصول الفقه (370/1 ، فقرة 495).

(3) انظر: التلخيص في أصول الفقه (301/2)،والبحر المحيط في أصول الفقه (233/4)، والإبهاج في شرح المنهاج (1840/5).

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (233/4) والمحصول في أصول الفقه (268/4)، والإبهاج شرح المنهاج (139/5)، والبرهان في أصول الفقه (372/1 -373، فقرة 502)، والفصول اللؤلؤية (ص288)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد عليه (55/2)، وتحفة المسئول (325/2 و 329).

(5) انظر: البرهان في أصول الفقه (370/1 ، فقرة 495).

(6) انظر: المراجع السابقة المذكورة في اشتراط العدد، وفيها أدلة القائلين باشتراط العدد، ووجه الدلالة.

(7) انظر: البرهان في أصول الفقه (371/1، فقرة 499)، والإبهاج في شرح المنهاج (1840/5)، والمحصول في أصول الفقه (267/4)، وشرح الكوكب المنير (334/2).

يتعارض الجميع وتسقط(1)، وإذا لم يثبت ذلك لم يتم الدليل(2).

والمتأمل في هذه المذاهب المتفرعة عن المذهب الثاني يجد أنها مع كثرتها واشتراطاتها تمثل مذهبا واحدا، يقابل المذهب الذي لا يشترط عددًا معينًا.

ولا يخفى على الدارس أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم اشتراط عدد معين لحصول التواتر، بل ضابطه حصول العلم؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها عن المعارضة، وضعف أدلة المذهب الثاني.

والحق أننا عند ما نطبق ما ورد في كلام أهل العلم عما يحصل به التواتر – سواءٌ منهم من قال باشتراط عدد أم من لم يشترط – فإن التواتر حاصل بنقل مجموع الأمة للقرآن الكريم، وسيأتي تحقيق ذلك في المبحث التالي.

---

(1) انظر: شرح اللمع للشيرازي (575/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه (233/4).

(2) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص296).

المبحث الثاني

المتواتر من القرآن الكريم واشتراط التواتر في قرآنيته

من المعلوم لدى أهل العلم أن هناك من الأدلة ما هو قطعي الثبوت، ومنه ما هو ظني الثبوت، وأن القطع في الثبوت ينشأ من الطريق الذي يصلنا من خلاله الدليل، ولما كانت الأدلة تصلنا من خلال طريقين، هما: التواتر، والآحاد، وكان التواتر هو المفيد للقطع، كان لا بد من ثبوت القرآن من خلال طريق القطع ألا وهو التواتر.

وقد شاع عند أهل العلم أن القرآن قطعي الثبوت حتى ليُخيَّل لك أنه لا يوجد خلاف في هذه المسالة.

وحتى نستطيع تحرير هذه المسالة فإننا في حاجة إلى بيان ما هو المتواتر من القرآن الكريم، ثم نتكلم عن مذاهب العلماء في التواتر في القرآن الكريم، وهل لا بد منه في قرآنيته، أو أنه يمكن أن يثبت بدون التواتر؟، وقد استدعى بيان هذا الأمر مطلبين:

المطلب الأول: المتواتر من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في اشتراط التواتر في قرآنية القرآن الكريم.

المطلب الأول: المتواتر من القرآن الكريم:

لعل من الأنسب – قبل الكلام عن اشتراط التواتر في قرآنية القرآن – الكلام عن المتواتر في القرآن الكريم، وبيان ما هو المتواتر منه باتفاق، وما هو الشاذ باتفاق، وما هو المتواتر على الراجح.

والسؤال بناء على ذلك هو: ما المتواتر من القرآن، هل هو القراءات السبع المنسوبة للقراء السبعة؟ أو العشر القراءات، السبع الأولى ومعها الثلاث التي أوصلها الإمام ابن الجزري، وأثبت تواترها؟ أو الأربع عشرة قراءة؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من تحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على تواتر قراءة القراء السبعة، وهم: نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ثلاثتهم كوفيون، يقول صاحب مراقي السعود – بعد أن ذكر أركان القراءة الصحيحة:

تواتر السبع عليه أجمعوا ولم يكن في الوحي حشو يقع(1)

وأما قراءة الأئمة الثلاثة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، وهي المتممة للعشر فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب عديدة:

المذهب الأول: والصحيح عند أصحاب هذا المذهب أن القراءات الثلاث المتممة للعشر متواترة، أما ما زاد على ذلك واختل فيه شرط صحة فهو شاذ(2).

وإليه ذهب بعض **القراء وبعض الفقهاء**، وعلى رأسهم الإمام ابن الجزري – رحمه الله تعالى– .

المذهب الثاني: أن ما زاد على القراءات السبع المتفق على تواترها شاذ(3).

وإليه ذهب الأصوليون وبعض الفقهاء.

المذهب الثالث: القراءات المتواترة هي السبع، والأحادية هي الثلاث المتممة للعشر، ويلحق بها قراءة الصحابة، والشاذة ما وراء ذلك، ومنه قراءة التابعين، كالأعمش، ويحيى بن وثاب، وسعيد بن جبير، ونحوهم.

وإليه ذهب بعض العلماء، ونقله السيوطي عن القاضي جلال الدين البلقيني،

---

(1) انظر: مراقي السعود (ص99).

(2) انظر: القراءات أحكامها ومصادرها (ص99 -100).

(3) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص101). وذكر الإمام السيوطي -نقلا عن القاضي جلال الدين البلقيني - أن القراءة تنقسم إلى: متواتر، وآحاد، وشاذ، فالمتواتر: القراءات السبع المشهورة، والآحاد: قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر، ويلحق بها قراءة الصحابة، والشاذ: قراءات التابعين، كالأعمش، ويحيى بن وثاب، وابن جبير، ونحوهم، ثم قال السيوطي: وهذا الكلام فيه نظر. انظر: الإتقان في علوم القرآن (217/1).

وقال: فيه نظر(1).

وعند النظر في الخلاف السابق نجد أن الراجح هو المذهب الأول، القائل بتواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر، وهي: قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، يقول صاحب مراقي السعود:

مثل الثلاثة وَرَجَّحَ النظر … تواترًا لها لدى من قد غبر(2)

والقول بترجيح تواتر القراءات الثلاث ليس دعوة تقال، بل هي عن استقراء وتدقيق وتمحيص، فقد تتبع الإمام ابن الجزري مشاهير من قرأ بالقراءات العشر وأَقْرَأ بها من علماء الأمصار فوجد في كل طبقة عددًا يثبت بهم التواتر، وقد ذكر استقراءه ذلك في كتابه: منجد المقرئين ومرشد الطالبين(3)، وهو بحث مهم في هذه المسألة، وعلى ابن الجزري الْمُعَوَّل في إثبات تواتر الثلاث.

ولم يكتف الإمام ابن الجزري باستقراء الأسانيد فقط بل توجَّه بسؤال إلى الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي يستوضح منه قول العلماء في تلك القراءات، ونص سؤاله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يُقرَأ بها اليوم، هل هي متواترة أو غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفا منها؟

فكان جواب ابن السبكي: «الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل،

---

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن (217/1).

(2) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص99).

(3) حيث سرد مشاهير من قرأ بالقراءات العشر من عصر ابن مجاهد إلى عصره، فانتظمت ست عشرة طبقة، كل طبقة يحصل بها التواتر، وإنما استقرأ من عصر ابن مجاهد لأن الخصم يسلم بتواتر ما قبله. انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص 29 -63).

وليس تواتر شيء منها مقصورا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميًّا جلفًا، لا يحفظ من القرآن حرفًا، ولهذا تقرير طويل، وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا يتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيءٍ منه، والله أعلم»(1).

وقال ابن السبكي – أيضًا – عن القراءات الثلاث المتممة للعشر: «على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين، وهي – أعني القراءات الثلاث – : قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن القعقاع – لا تخالف السبع»(2).

ولم يقف الأمر عند حد إثبات تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر وإنما حصل ترتيب أحكامٍ عليها، ومن تلك الأحكام ما حكاه الأشموني – رحمه الله تعالى – عن الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في قوله: «وبالغ النووي في أسئلته حيث قال: لو حلف الإنسان بالطلاق الثلاث أن الله قرأ القراءات السبع لا حنث عليه، ومثلها الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وكلها متواتر تجوز القراءة به في الصلاة وغيرها، واختلف فيما وراء العشر، وخالف خط المصحف الإمام»(3).

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه إلى أن كلامي في المتواتر مقيد غير مطلق، بمعنى أن لها حدا زمنيا في ثبوت التواتر، وما بعده ينتهي ثبوت هذا الوصف، قال الشيخ طاهر الجزائري: «الشرط في المتواتر أن يكون التواتر موجودا فيه من الطبقة

---

(1) انظر: النشر في القراءات العشر (1/45 -46)، والإتقان في علوم القرآن (1/232)، والقراءات أحكامها ومصدرها (ص101).

(2) انظر: منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه (ص350 -351)، والإتقان في علوم القرآن (1/232).

(3) انظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، للأشموني (ص7).

الأولى فما بعدها، فإذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات لا سيما الأولى لم يعد متواترا، فإن كان متواترا في أول الأمر ثم زال عنه التواتر قيل خبر منقطع التواتر، فإن لم يكن متواترا من أول الأمر لم يقل له متواتر، نعم يسوغ أن يوصف بالتواتر النسبي فيقال: هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية أو الثالثة – مثلا– ، ولا يقال له خبر متواتر على الإطلاق»(1).

وهكذا نرى أن المتواتر لابد أن يستوي طرفاه ووسطه(2)، وبالتالي فقد تحدد ما هو متواتر منذ الصدر الأول، واستمر ذلك التواتر في العصور اللاحقة إلى عصرنا الحاضر، وسيستمر بإذن الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويأذن برفعه، لكن ما لم يثبت تواتره في الصدر الأول لا يمكن إثبات التواتر له، وما ثبت تواتره في تلك الفترة هو ما نتكلم عنه، وننافح في إثبات تواتره، قال ابن الجزري: «وقول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها: إن أراد في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم(3) قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله تعالى»(4).

وعلى ذلك فما ثبت تواتره في الصدر الأول استمر التواتر فيه، من خلال حملته ونقلته في هذه الأمة، حيث لا يخلو عصر من حفظةٍ لكتاب الله تعالى، ونقلةٍ له حتى عصرنا الحاضر، يحصل بنقلهم التواتر، ويحصل القطع بخبرهم، وهو ثمرة التواتر، وذلك من أثر الحفظ التام لكتاب الله تعالى، الذي تكفل الله

---

(1) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (116/1).

(2) المراد باستواء الطرفين والوسط: حصول العلم الضروري فيها، لا الاستواء في العدد، فإن ذلك متعذر أو متعسر، وضابط العلم الضروري: ما يحصل به القطع، فمتى حصل القطع فقد حصل التواتر، من غير التفات إلى عدد معين.

(3) انظر: منجد المقرئين (ص 94).

(4) أي: في القرن التاسع الهجري؛ إذ توفي سنة 833هـ كما كتابه: غاية النهاية في طبقات القراء (247/2).

به، ودل عليه قوله سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)(1)، وأيده الواقع المعاش.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في اشتراط التواتر في قرآنية القرآن:

تكاد أن تكون هذه المسألة من المسلمات عند جمهور أهل العلم كما توحي بذلك عباراتهم، لكنه على الرغم من ذلك قد ورد فيها خلاف، وهو وإن كان ضعيفا إلا أنه يستحق التأمل والمناقشة والنظر.

فقد اختلف العلماء في اشتراط التواتر لثبوت القرآن الكريم إلى مذاهب:

الأول: القرآن متواتر بقراءاته عن النبي ﷺ أصلا(2) وهيئة(3). وإليه ذهب جمهور العلماء(4).

المذهب الثاني: يرى أن الأصل متواتر لا الهيئة. وإليه ذهب ابن الحاجب(5)، والقرشي(6).

المذهب الثالث: القرآن بقراءاته ليس متواترًا لا أصلا ولا هيئة. وإليه ذهب الزمخشري، وغيره(7).

---

(1) سورة الحِجر، الآية: 9.

(2) المراد بالأصل: جوهر اللفظ، كمالك وملك.

(3) كالتفخيم، والترقيق، وتخفيف الهمزة، وأصل المد، والإمالة. ويعبر بعض الأصوليين – كصارم الدين الوزير في الفصول اللؤلؤية (ص 121) - عن الهيئة بالفرش، فالأحكام عندهم تنقسم إلى قسمين: أصول، وفروش.

وعبَّر السيوطي -رحمه الله تعالى - في الإتقان في علوم القرآن (223/1) بالأجزاء، بدلا عن الهيئة ، والفرش.

(4) انظر: هداية العقول شرح غاية السول لابن الإمام (444/1)، والفصول اللؤلؤية (ص121)، والفواصل شرح بغية الآمل (ص40)، وشفاء غليل السائل (ص32).

(5) انظر: مختصر منتهى ابن الحاجب الأصولي مع شروحه (21/2).

(6) عزا هذا القول إلى القرشي ابن الإمام في هداية العقول (445/1).

(7) انظر: هداية العقول لابن الإمام (444/1).

المذهب الرابع: التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد. وإليه ذهب كثير من الأصوليين(1).

المذهب الخامس: التوقف في ثبوت التواتر للقرآن الكريم. وإليه ذهب ابن الأمير الصنعاني(2)، ويقرب منه ما نقله الزركشي عن بعض المتأخرين، وتعقّبه(3).

أدلة المذاهب السابقة:

استدل كلٌّ مذهب على ما ذهب إليه بأدلةٍ يحسبها تنتج المراد، وتأتي على المقصود، لكن غيره ممن خالفه لم يسلم له، ودافع عن رأيه بما لا يخرج عما عُهِد عن أهل العلم في مثل هذه المواطن، عند انحصار الخلاف في مذهبين، من الاكتفاء بالمنع وعدم التسليم عند مجرد الدعوى وعدم الدليل؛ حتى لا يقع في الغصب الممنوع عند النُّظَّار، أو استخدام أحد طريقين في إثبات قوله عند وجود الدليل، هما: نقض أدلة المخالفين، وبذلك يصح مذهبه وإن لم يستدل له، أو الإتيان بأدلةٍ تثبت ما ذهب إليه، وبالتالي يبطل قول غيره، وهو ما يعرف بالمعارضة، وأحيانا تظهر الأدلة هكذا وإن كان الخلاف متشعبا.

أدلة المذهب الأول:

إذا تبين ما سبق فإن الجمهور قد استدلوا على ما ذهبوا إليه من اشتراط التواتر لقرآنية القرآن الكريم، وأنه متواتر بقراءاته أصلا وهيئة بأدلة عديدة، منها:

---

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن (266/1).

(2) انظر: إجابة السائل (ص65).

(3) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (466/1): «وقال بعض المتأخرين: والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسنادها بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد فلم تستكمل شروط التواتر»، وقد أجاب عن ذلك بقوله: «وقد يجاب عن هذا -على تقدير التسليم-: بأن الأمة تلقتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به». ووافقه السيوطي في ذلك كما في كتابه: الإتقان في علوم القرآن (229/1) (279/1).

1. أن العادات تقضي بأن الأمر المهم العظيم تتوفر الهمم والدواعي على إشاعته، ونقل تفاصيله متواترا؛ لما تضمن من التحدي والإعجاز، ولما كان القرآن هو أصل الدين العظيم والصراط المستقيم توفرت الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحادا ولم يتواتر يُقطع بأنه ليس من القرآن قطعا، وعلى ذلك يجب تواتر قراءتَيْ: مَلِك ومَالِك، وتخصيص أحدهما بالتواتر تحكُّمٌ باطل(1).
2. أنه يسمع كل واحدة من القراءات أهل كل عصر عن سابقيه بلا حصر لمرتبة من مراتب التواتر، إذ لم يزل التعليم والتعلُّم في الأمة في الأقطار المتباعدة بكل واحدة من القراءات السبع، يُعْلَم ذلك، ولا يمكن إنكاره، واشتهار بعض البلدان ببعض القراءات لا يوجب اختصاصها بها(2).
3. قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(3).

وجه الدلالة: أن المراد إما حفظه عن النسيان أو عن الزيادة والنقصان والتبديل، والأول باطل؛ إذ المعلوم أنه قد ينساه بعض من حفظه، فتعين الثاني، فلو جوزنا عدم التواتُر لكان غير محفوظ، وهو خلافُ صريحِ الآية الكريمة.

ومنه يعلم بطلانُ قولِ الإمامية إن فيه زيادةً ونقصانًا، وأن سورة الأحزاب كانت وقْر بعير، مع أن ادعاء الزيادة والنقصان لا يعرف إلا من أئمتهم(4).

أدلة المذهب الثاني:

استدل ابن الحاجب ومن تبعه والقرشي على ما ذهبوا إليه من تواتر الأصل لا الهيئة بدليلٍ صورته: أن ما كان من قبيل الهيئة كالمد والإمالة يبعد أن يصدق عليه بعض القرآن، فلا يلزم تواتره، بخلاف جوهر اللفظ كـ «مَلِك ومَالِك» فوجب

---

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/223 -224)، وشفاء غليل السائل (1/32)، والفواصل شرح بغية الآمل (ص40)، وهداية العقول لابن الإمام (1/445).

(2) انظر: هداية العقول شرح غاية السول للإمام الحسين بن القاسم (1/445).

(3) سورة الحجر، الآية: 9.

(4) انظر: شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل (1/33).

تواتره، لأنه بعض القرآن، وإلا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، وهو باطل(1).

ويُرَد عليهما: بأن تواتر القرآن بقراءاته أصلا لا هيئة باطل، لأن الاختلاف اللفظي والأدائي سيَّان في نقلهما، فإذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا بهيئةٍ، ولا يصح إلا بوجوده، فإذا تواتر اللفظ تواترت هيئته(2)، قال ابن الجزري – رحمه الله تعالى– : «لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك»(3).

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث – وهم النافون لتواتر القرآن بقراءاته السبع– بدليلٍ صورتُه: أن إسناد القراءات آحادي، إذ لم يوجد في كتب القراءات إلا إسنادُ واحدٍ عن واحدٍ.

ويُرَدُّ على هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن إسنادها آحادي، إذ لا يلزم حصر أهل التواتر، وإلا لزم أن لا يحصل العلم بالأمم الماضية والأقطار النائية إلا بحصر كل مرتبة من مراتب الناقلين، وتدوين عدد في كل مرتبة يحيل العقل تواطأهم على الكذب، وهو باطل قطعا(4).

وقد رَد أصحاب المذهب: بأنا نُسلم أن قراءة السبعة متواترة عنهم، لكن إسنادهم إلى رسول الله ﷺ آحادي، لأن من يروون عنه عدد قليل(5).

والجواب: أنكم سمعتم بالتواتر في الجانب الأهم، ذلك أن تواتر القراءات السبع من أصحابها إلى رسول الله ﷺ أصبح معلومًا من الدين بالضرورة، وحصل القطع بتواترها إلى النبي ﷺ.

---

(1) انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع شرح العضد وحواشيه (21/2)، وهداية العقول لابن الإمام (446/1).

(2) انظر: النشر في القراءات العشر (30/1)، وغاية السول في علم الأصول، لابن الإمام (446/1)، وهداية العقول لابن الإمام (446/1)، والإتقان في علوم القرآن (229/1).

(3) انظر: النشر في القراءات العشر (30/1)، والإتقان في علوم القرآن (229/1).

(4) انظر: هداية العقول شرح غاية السول لابن الإمام (445/1 -446).

(5) انظر: حاشية الإمام ابن الأمير الصنعاني على هداية العقول لابن الإمام (446/1).

والحق أنكم إنما أُتِيْتُمْ من هذا القبيل، قال ابن الجزري – رحمه الله تعالى–: «والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، وظنوها كاجتهاد الآحاد، قلت(1): وقد سألت شيخنا أبا المعالي– رحمه الله تعالى– عن هذا الموضع، فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد، يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة [هم](2) الذين تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم»(3).

وما ذكره ابن الجزري – رحمه الله تعالى– مهم جدا في هذه المسألة، فإنه لا ينكر أحد أن القرآن يتلقاه أجيال عن أجيال، في كل قُطْرٍ ومِصرٍ، من غير انقطاع، تحقيقا لحفظ الله تعالى لكتابه، ولا يعتني بتدوين أسانيده من أولئك المتلقين إلا القلة من الأئمة والشيوخ، وهذا معلومٌ مشاهدٌ محسوسٌ، يدركه من له أدنى معرفة، ولا أظن أن أصحاب هذا المذهب يجادلون فيه، إلا إذا كان التواتر عندهم يحصل بالتدوين لا بواقع النقل.

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع على ما ذهبوا إليه من أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد بأن هذا هو الذي يقتضيه صنيع الشافعي في إثبات البسملة من كل سورة.

ويُرَد على هذا المذهب: بأن دليلكم يقتضي التواتر في الجميع، ولأنه لو لم يشترط التواتر لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر، وثبوت كثير مما ليس بقرآن، أما الأول فلأنا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز ألا يتواتر كثير من

---

(1) الكلام هنا للإمام ابن الجزري -رحمه الله تعالى -.

(2) لعل في عبارة الأصل سقط، وقد أضفت هذه الكلمة لتصحيح المعنى، والعبارة بدونها مبتورة ولا تنتج معنى، والظن أنها كما ذكرتُ، والله أعلم.

(3) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص81).

المتكررات الواقعة في القرآن، مثل آية: (فبأي آلاء ربكما تكذبان)(1)، وأما الثاني فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد(2).

أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب المذهب الخامس على ما ذهبوا إليه من التوقف في ثبوت التواتر للقرآن الكريم بعدة أدلة، منها:

1. أن جبريل كان يأتي إلى رسول الله ﷺ فيلقي إليه الوحي بالقرآن، فإذا سُرِّيَ عنه ﷺ طلب واحدا ممن كان يكتب الوحي، فيأمره بكتابة ما أنزل الله تعالى، فهذا هو الطرف الأول، ثم يتناقله الصحابة بينهم ويحفظونه، ويعرفه جماعة، فالطرف هذا آحادي قطعا عن خبر من هو معلومٌ صدقه بالمعجزة، وقد يكون آحاديا من الطرف الثاني، وهو أن لا يبلغ الصحابة الذين يبلغون الوحي عن رسول الله ﷺ أن يكونوا جماعةً تحيل العادة تواطأهم على الكذب، ومن عرف كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول علم هذا علما يقينا(3).

ويُرد على هذا الدليل: بأنه دليل باطل، ذلك لأن رسول الله ﷺ وإن كان واحدا إلا أن صدقه لا يأتي من قِبَلِ التواتر بل من جهة المعجزة الدالة على صدقه ﷺ، وأما كتبةُ الوحي فقد كانوا لكتابة القرآن، ولم يكونوا هم مصدرَ التلقي فقط وإن تُلُقي عنهم وعما كتبوا، بل كان الرسول ﷺ هو مصدر التلقي وعنه يتلقى من الصحابة ما يحصل بهم التواتر، ثم إن المحبة الوافرة من صحابة رسول الله ﷺ، والهمم العالية التي اتصفوا بها كانت تدفعهم إلى ملازمته، والتلقي عنه مباشرة

---

(1) سورة الرحمن، في آيات متعددة منها.

(2) انظر: الإتقان في علوم القرآن (1/266 -267).

(3) انظر: إجابة السائل (ص65 -66).

دون واسطة(1)، وما كان يشغلهم عنه من الأعمال يجعلون مِنْ بينهم من يقوم مقامهم، وَيُوَصِّلُ إليهم ما أُنزل على رسول الله ﷺ، ثم في غالب الأحيان يتلقونه عنه اتصالا.

ثم إن الرسول ﷺ لم يكن يقتصر في البلاغ القرآني على كتبة الوحي، ولو كان كذلك لكان مقصرا، ومخالفا لأمر الله له بقوله: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾(2)، ولذلك كان يبلغ الكتبة للكتابة، ثم يبلغ الصحابة أداءً لوظيفة التبليغ، وقيامًا بواجبه، وفيهم من يَبْلُغ عدد التواتر، وقد رأيناه لا يقتصر على مجرد البلاغ لمرة واحدة، بل وجدناه قرأ عليهم، كما فعل مع أبي بن كعب في الحديث المشهور: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَم يكن الذين كفروا﴾» قال: وسماني؟ قال: (نعم) فبكى(3).

---

(1) مما يدل على همتهم العالية قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: والذي لا إله غيره لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لرحلت إليه. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (459/1).

وإذا كان هذا حرصه في التلقي عن غيره فكيف يكون حرصه في التلقي عن رسول الله ﷺ، وما ابن مسعود إلا نموذج للصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين-.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 67.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (216/6-217)، كتاب التفسير، باب سورة البينة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأُبَيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا» قال: وسماني، قال: «نعم» فبكى.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (550/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، حديث رقم (799/245).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (130/3) من طريق أحمد ثنا محمد بن جعفر إلى آخر طريق البخاري ولفظه. طبعة بيروت، لبنان.

وسمع منهم بقصد وبغير قصد ، واطمأن إلى قراءتهم وصحتها بل وتمكنهم فيها ، أما سماعه بقصد فما ورد عن ابن مسعود – ﷺ– أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ عليَّ» ، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»(1).

وأما سماعه بغير قصد فما ورد أنه مرَّ بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ دون أن يعلم، فقال له: «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»(2).

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (57/6)، كتاب التفسير، باب سورة النساء، حدثنا صدقة، أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال يحيى بعض الحديث عن عمرو ابن مرة قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ»، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾ قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان.

وأخرجه مسلم في صحيحه (551/1)، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة

من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود -ﷺ -، حديث رقم (800/247).

وأخرجه أبو داود في سننه (324/3)، كتاب العلم، باب في القصص، من طريق الأعمش، بالسند السابق، حديث رقم (3668).

وأخرجه الترمذي في سننه (238/5)، كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء، من طريق الأعمش بنفس رجال مسلم، حديث رقم (3025).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (241/6) كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، حدثنا محمد ابن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بريدة عن جده أبي بريدة عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود».

وأخرجه مسلم في صحيحه (546/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من طريق طلحة عن أبي بردة ، بنفس رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي في سننه (693/5)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ، حديث رقم (3755) من طريق موسى بن عبد الرحمن الكندي، حدثنا أبو يحيى الحماني إلى آخر طريق البخاري.

نعم قد يكون الصحابة الذين جمعوا القرآن كاملا قلة، لكنهم عدد يحصل بهم وبمجموع غيرهم ممن لم يجمعه كاملا التواتر، وذلك لأن الراجح من أقوال العلماء في التواتر عدم اشتراط عدد معين، لأن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره، وهو لا يختص بعدد، وإنما يوجد ذلك في جماعة لا يصح منها التواطؤ على الكذب، فوجب أن يكون الاعتبار بذلك، وهذا متحقق في الصحابة.

وإذا كانت الشبهة التي دخلت على أصحاب هذا الرأي هي نفس الشبهة التي دخلت على أصحاب الرأي الثالث فإن الرد عليهم واحد، ومختصر ما يقال هنا: إن عدم ذكر عدد كبير من أسماء الصحابة لا يدل على عدم عنايتهم، وإنما يدل على عدم العناية بهم ممن أَلَّفَ وَدَوَّنَ، كيف لا وبعد غزوة أحد يقتل سبعون من القراء(1)، وفي معركة اليمامة تروي كتب السير أن القتل استحر في القراء، حيث قتل أربعمائة وخمسون من حملة القرآن، والصحابة، وغيرهم(2)، وذلك في عهد أبي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (314/6) كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، عن عاصم الأحول، أن أنسا بن مالك -﵁- حدثهم عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سُلَيْم، قال: بعث أربعين أو سبعين -يشك فيه- من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم، حديث رقم (3170).

وأخرج مسلم في صحيحه (469/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، عن أنس -﵁- قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهرا يدعو على قتلتهم، حديث رقم (677/302).

وانظر: السيرة النبوية، تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى بمصر عام 213، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (93/3)، مكتبة شقرون، القاهرة، ومطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1398هـ/1978م.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (194/8 -195)، كتاب التفسير، باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة: 128] من الرأفة، عن أبي اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني ابن السباق أن =

بكر – رضي الله عنه – ، وهو دال على كثرة العدد الذي يحصل به التواتر، ثم يزداد العدد جيلا بعد جيل، ويتعسر استيعاب كل النقلَة، مع حصول اليقين ببلوغ درجة التواتر.

2. أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما أمر زيد بن ثابت – رضي الله عنه – بجمع القرآن قال له: «من أتى إليك بآية ومعه شاهدان فاكتبها»، فوجد زيد بن ثابت آخر آية من سورة براءة مع خزيمة بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه – وحده فأثبتها، لأنه ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين(1).

ويُرَد على هذا الدليل:

أن ما كان يصنعه زيد بن ثابت – رضي الله عنه – إنما هو مبالغة في الاحتياط، ذلك لأنه كان يحفظ القرآن، وشهد العرضة الأخيرة.

قال البُغوي في شرح السنة: يقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي فيها ما نسخ وبقي، وكتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وكان يقرئ الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه، وولاه عثمان كتابة المصحف(2).

وكان زيد بن ثابت لا يكتفي بحفظه ولا بالنقل فقط، بل يطلب كونه كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ، قال السخاوي – رحمه الله تعالى – : "المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن"(3).

= زيد بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه – ، وكان ممن يكتب الوحي، قال: أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه... إلخ، حديث رقم (4679). وانظر: البداية والنهاية (382/6).

(1) انظر: إجابة السائل (ص66).

(2) انظر: الإتقان في علوم القرآن (150/1 و173)، وشرح السنة، للإمام البغوي (49/3).

(3) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام السخاوي (87/1 وما بعدها)، والإتقان في علوم القرآن (174/1).

وقال السيوطي: "أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته"(1).

وقال أبو شامة: "وكان غرضهم أن لا يُكْتَبَ إلا من عَيْنِ ما كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ لا من مجرد الحفظ"(2).

وإذا كان الأمر كذلك فإن زيدا كان يطلب القرآن مكتوبًا مع الشهادة أنه كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ، ولا يكتفي لا بحفظه ولا بحفظ الآخرين، وهذا لا ينفي كثرة الحافظين والناقلين، ويدل على بطلان دعوى الانفراد.

3. كل ما استند إليه القائلون باشتراط التواتر لثبوت القرآن الكريم هو العادة، وليس لهم دليلٌ غيرها، وتلك العادة التي يحال على مثلها، وعمدتها حصول العلم بمقتضاها، ويترتب على العلم بمقتضاها العلم بمكابرة منكرها، وقد وقع بفضل الله تواترٌ أكثرُ مما تقضي به العادة من ذلك(3)، وما ادعوه لا يقضي به عقل، ولا يساعده الواقع، وكثير من العقلاء لا سيما المختصون بعلم القرآن على خلاف هذه الدعوى وتهجينها(4).

وَيُرَدُّ على هذا الدليل من أوجه:

الأول: صحيح أن عمدة القائلين بالتواتر هو العادة، ولكن ليس هو الدليل الوحيد، بل هناك أدلة أخرى مضى بيانها.

الوجه الثاني: أن دعوى التواتر قضى بها العقل كما ذكرنا في أدلة المذهب الأول، وساعدها الواقع، حيث وجدنا أنه على التحقيق نُقِلَ القرآن عن رسول الله

---

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن (174/1).

(2) انظر: الإتقان في علوم القرآن (174/1).

(3) يشير الإمام ابن الأمير الصنعاني هنا إلى ما ذكره قبل ذلك بقوله: «ولا يخفى أنه الآن ومن قبل الآن قد صار كون القرآن ما حواه دفتا المصحف إجماعًا قطعيا لا يدخله تشكيك، وأنه كلام الله تعالى الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ [فصلت: 41]. انظر: إجابة السائل (ص 66 -67).

(4) انظر: إجابة السائل (ص69).

ﷺ نقلا متواترا جيلا عن جيل حتى وصل إلينا ، وأن عدم تدوين كل من روى لا يعني العدم، وهو أمر مُشَاهَدٌ محسوس(1).

الوجه الثالث: أن المحققين من المختصين بعلوم القرآن يقضون باشتراط التواتر للقرآن الكريم، والناظر في كتب الإمام ابن الجزري – رحمه الله تعالى– كالنشر، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، وكذا كتب غيره من العلماء يثبت لديه صحة ذلك القول.

4. أن القائلين بالتواتر ناقضوا أنفسهم حين جعلوا أركان القراءة الصحيحة ثلاثة أمور:

أ. موافقة وجهٍ من وجوه النحو.

ب. موافقة رسم المصاحف العثمانية ولو احتمالا.

ج. صحة السند إلى رسول الله ﷺ(2).

ووجه التناقض: أن التواتر قد يحصل بغير هذه الأركان، وهذه الأركان قد تتحقق ولا يتحقق تواتر، وبالتالي فدعواهم غير صحيحة(3).

والجواب من وجوه:

الأول: أن التواتر لابد منه في ثبوت القرآنية، كما دلت على ذلك الأدلة سالفة الذكر، ونحن نقول بلزوم هذه الأركان مع التواتر، ولو كان الأمر كما يدَّعون من التناقض لما حصل الفرق بين ما تواتر من القرآن وما تواتر من غيره.

الوجه الثاني: لا نسلم أن العلماء اقتصروا على هذه الأركان الثلاثة، بل

---

(1) سبق بيان هذا فيما مضى من المناقشات.

(2) وقد نظمها الإمام ابن الجزري بقوله:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

انظر: طيبة النشْر فِي القراءات العشر (ص 32).

(3) انظر: إجابة السائل (ص69 -72).

ذكروا قبلها ضابط القراءة المتواترة، وجعلوا التواتر مكان صحة السند، وكأنه لا فرق بينهما، فهذا الإمام ابن الجزري يقول في ضابط القراءة المتواترة – قبل ذكر هذه الأركان– : "كل قراءة وافقت العربية مطلقًا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا، وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة، المقطوع بها"(1)، ثم قال بعد ذلك: "وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين:

الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين:

- ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي – صلى اللّه عليه وسلم– ، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها.
- وضرب لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض؛ فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصلاة به.

والقسم الثاني من القراءة الصحيحة: ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه"(2).

فالواضح من كلام ابن الجزري أن شرط صحة السند كأنه مرادف لشرط التواتر في النقل، لذا كانت شروط القراءة الصحيحة شاملة لغير القراءات المتواترة باتفاق – كما اتضح من كلامه– .

الوجه الثالث: سلمنا أن القراء اكتفوا في ضابط القراءة المشهورة بصحة الإسناد مع الركنين الآخرين ولم يشترطوا التواتر مع أنه لا بد منه في تحقق القرآنية، لكن ذلك يرجع لأسباب ثلاثة:

---

(1) انظر: منجد المقرئين (ص91).

(2) انظر: المرجع السابق (ص 95 -96).

الأول: أن هذا ضابط لا تعريف، والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنه شطر أو شرط على الأقل، ولم يلحظ في الضابط؛ لأنه يغتفر في الضوابط ما لا يغتفر في التعاريف، فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة.

السبب الثاني: التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غير المقبولة. أما إذا اشترط التواتر فإنه يصعب عليه ذلك التمييز؛ لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمعٍ يُؤمَن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية، وهيهات أن يتيسر له ذلك.

السبب الثالث: أن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة.

وبيان هذه المساواة: أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، وهو عهد الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين– ، فإذا صح سند القراءة، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينةً على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحادًا.

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك، فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقةً متواترةً بالقرآن، أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحتها وشهرتها ما وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب(1).

الترجيح:

عند التأمل في المذاهب السابقة، والنظر في أدلتها، ومناقشاتها، نجد أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور القائل بتواتر القرآن بقراءاته الثابتة، وهي القراءات العشر المعروفة (السبع باتفاق، والثلاث على الراجح) أصلا وهيئة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارضة، وضعف المذاهب الأخرى لضعف أدلتها كما تبين

---

(1) انظر: مناهل العرفان (1/427 -428).

من المناقشات التي مرت.

بالإضافة إلى أنه عند تطبيق ما أوردته من ضابط المتواتر يتبين أن القرآن الكريم قد تحقق نقله نقلا متواترا من مجموع الأمة، في جميع الأعصار، بل جاوز ما يشترط في الحد الأدنى من التواتر بمراحل، وبذلك يتحقق تواتره.

وعند معرفة أهمية التواتر في نقل القرآن الكريم تتضح ضرورته؛ لحصول العلم بثبوته، وتبقى الدلالة من حيث القطعية والظنية حسب الألفاظ من النص والظاهر، وما يرد على اللفظ من احتمالات تصل إلى عشرة احتمالات، وهي مقررة في علم الأصول، ولا مجال لاستعراضها هنا، والله أعلم.

الخاتمة (ملخص البحث)

– يطلق القرآن على الكتاب، وهو لغة: اسم لكل كتابة ومكتوب، غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع، والقرآن لغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، وهو أشهر من لفظ الكتاب. وقيل: الكتاب غير القرآن، وهو غير صحيح. وللقرآن أسماء أخرى، هي أقرب إلى الوصفية منها إلى الاسمية.

– عُرف القرآن اصطلاحا بتعريفات متعددة، فقد راعى بعض العلماء في تعريفه التواتر، كالغزالي، فعرَّفه بقوله: "الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"، وعرَّفه بعضهم دون تضمين التواتر في التعريف لكنه جعله شرطا فيه، كابن بهران اليمني، فقد عرَّفه بقوله: "الكتاب هو: القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه"، ثم جعل التواتر شرطا في نقله، ومنهم من عرَّفه مع عدم ذكر التواتر اكتفاء بالعادة كالآمدي، فقد عرّفه بقوله: الكتاب هو القرآن المنزل.

– التواتر لغة: عبارة عن التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، أما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات العلماء وهم يعرفونه، ومما يجمع تعريفاتهم ما

ذكره ابن مطير الحكمي، حيث عرفه بقوله: **المتواتر:** ما روي عن **جمع كثير بلا حصر،** بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد، واتصف بذلك في كل طبقاته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وما روي عن جمعنا المستكثر فيوجب العلم بصدق الخبر

– اختلف العلماء فيما يحصل به التواتر، على مذهبين رئيسين – تتفرع عن الثاني منهما أقوال متعددة– ، أحدهما لا يَشترط في التواتر عددا محصورا، وإنما ضابطه حصول العلم، **والثاني** يَشترط العدد في حصول التواتر، وقد وردت عدة تحديدات لا يوجد دليل صريح عليها، وعلى ذلك فالراجح هو المذهب الأول.

– أجمع أهل العلم على تواتر قراءة القراء السبعة، وهم: نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ثلاثتهم كوفيون، واختلفوا في قراءة الأئمة الثلاثة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلف، والصحيح أنها متواترة.

– اختلف العلماء في اشتراط التواتر لثبوت القرآن الكريم إلى مذاهب: **الأول:** يرى أن القرآن متواتر بقراءاته عن النبي ﷺ **أصلا وهيئة**، **والثاني:** يرى أن الأصل متواتر لا الهيئة، **والثالث:** يرى أن القرآن بقراءاته ليس متواترًا لا أصلا ولا هيئة، **والرابع:** يرى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد، **والخامس:** يرى التوقف في ثبوت التواتر للقرآن الكريم، والراجح هو المذهب الأول؛ لقضاء العادة بأن الأمر المهم تتوافر الدواعي على إشاعته، ونقل تفاصيله متواترا، وتحقيقا للحفظ الرباني للكتاب الكريم، ولشهادة الواقع بذلك.

قائمة المراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج** (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ)، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 759 هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة 771 هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2004م.
- **الإتقان في علوم القرآن**، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم متن الكافل**، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة المعهد العالي للقضاء في اليمن، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام 1418هـ/ 1998م.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ– 1999م.
- **البحر المحيط** في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (745– 794هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة 1413هـ/1992م.
- **البداية والنهاية**، تأليف الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السابعة 1408هـ/1988م.
- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف الجويني (419– 478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة 1420هـ/ 1999م.

- **بغية الآمل نظم متن الكافل بنيل السول في علم الأصول** لابن بهران، نظم السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مطبوع مع شرحه: إجابة السائل شرح بغية الآمل، دراسة وتحقيق القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى 749هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.
- **تاج العروس إلى جواهر القاموس**، تأليف الإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة 1414هـ/1994م.
- **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق تصوير عام 1403هـ/1983م عن طبعة 1980م.
- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي، 7 محرم 1313هـ.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف الإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1409هـ/1989م.
- **التعريفات**، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام 1403هـ.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تأليف الإمام طاهر الجزائري (1268– 1338)، اعتنى

به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، 1416 هـ/ 1995م.

- **التوضيح لمتن التنقيح**، كلاهما للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة 747هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.
- **التوقيف على مهمات التعاريف** (معجم مصطلحي)، تأليف الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (952– 1031 هـ)، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1990م، إعادة طبع 1423 هـ/ 2002م.
- **تيسير التحرير**، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باشاده على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي 7 محرم 1313هـ.
- **جمال القراء وكمال الإقراء**، تأليف علم الدين علي بن محمد السخاوي، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ومطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ/1987م.
- **جمع الجوامع**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وشرح جلال الدين المحلي عليه، وحاشية البناني عليهما، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1359 هـ/ 1937م.
- **الجواهر الأنقات شرح الورقات** لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (696– 775 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، طبعة 1413هـ/1993هـ.
- **حاشية الإمام ابن الأمير الصنعاني على هداية العقول** شرح غاية السول، للإمام الحسين بن القاسم، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
- **الحدود في الأصول** (الحدود والمواضعات)، تأليف الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تعليق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الأولى عام 1999م.

- **الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول**، تأليف الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي، دراسة وتحقيق المهدي محمد الحرازي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(554– 620 هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة 1419 هـ/ 1998م.
- **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة 202هـ، والمتوفى سنة 275هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة عام 1408هـ/ 1988م.
- **السيرة النبوية**، تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى بمصر عام 213، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة شقرون القاهرة، ومطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1398هـ/1978م.
- **شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع**، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الثانية 1359هـ/1937م.
- **شرح جلال الدين المحلي على الورقات لإمام الحرمين**، مطبوع بهامش إرشاد الفحول، طبعة دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، بيروت بدون تاريخ أو رقم طبعة.
- **شرح الرضي على الكافية**، لابن الحاجب، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، بدون ذكر دار طبع، أو رقم طبعة أو تاريخ.
- **شرح السنة**، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة 516هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ/1992م.
- **شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات**، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ أو رقم طبعة.
- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي**، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، عام 1394هـ/ 1974م.

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف العلامة محمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، طبعة 1413 هـ/ 1993م.
- **شرح اللمع**، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.
- **شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل بنيل السول**، تأليف الإمام علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.
- **صحيح مسلم،** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة 206هـ، والمتوفى سنة 261هـ، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى 1274هـ/ 1955م.
- **صحيح الإمام البخاري** = الجامع الصحيح المسند.
- **طيبة النشْر فِي القراءات العشر،** تأليف شمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الجزري المتوفى: 833هـ، تحقيق محمد تميم الزغبي (ص 32)، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، 1414هـ– 1994م.
- **غاية السول في علم الأصول**، تأليف الإمام الحسين بن القاسم، طبعة المكتبة، بدون تاريخ.
- **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية**، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة 914هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- **الفواصل شرح بغية الآمل في نظم متن الكافل**، تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.
- **القاموس المحيط**، تأليف الإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ/1987م.
- **القراءات أحكامها ومصادرها**، تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل، سلسلة دعوة الحق، العدد 19، السنة الثانية، 1402هـ، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية 1414هـ.

- **الكافل بنيل السول في علم الأصول**، تأليف الإمام محمد بن يحيى بهران، مخطوط بمكتبتي صورة منه.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 1416هـ/ 1995م.
- **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى (ت1094هـ)، عناية د/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ/1998م.
- **لسان العرب**، تأليف الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن جمعة بن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1401 هـ/ 1981م.
- **اللمع في أصول الفقه** ، تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة 476هـ)، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب مستو، ويوسف على بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ/ 1995م.
- **مجمل اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة 395هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.
- **المحصول في علم أصول الفقه،** تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م.
- **مختار الصحاح**، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح البركاوي ، دار المنار، القاهرة.
- **مختصر المنتهى** لابن الحاجب وشرح العضد عليه، مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، عام 1394 هـ/ 1974م.
- **مراقي السعود إلى مراقي السعود** ، تأليف الإمام محمد بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
- **المستصفى من علم أصول الفقه** ، تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي،

تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، عام 1325هـ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، طبعة بيروت، لبنان.
- **المسودة في أصول الفقه لآل تتمية** (أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة 652هـ، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة 682هـ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة 728هـ، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
- **منار الهدى في بيان الوقف والابتداء**، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1393هـ/1973م..
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، تأليف الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، تأليف الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة الأولى 1397هـ/1977م.
- **منهاج الوصول إلى علم الوصول**، تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شعبانية، دار دانية، دمشق، الطبعة الأولى 1989هـ.
- **نخبة الفكر**، تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تحقيق الدكتور نور الدين عِتْر، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ودمشق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، شرح الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تحقيق الدكتور نور الدين عِتْر، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ودمشق، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.
- **النشر في القراءات العشر**، تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن

الجزري المتوفى سنة 833هـ، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد.

- **هداية العقول إلى غاية السول،** للإمام الحسين بن القاسم، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، أو رقم طبعة.
- **الورقات في أصول الفقه،** لإمام الحرمين، مع شرحه: الجواهر الأنقات، للإمام محمد بن كمال الدين، المشهور ابن إمام الكاملية، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.